الجمهورية اللبنانية - مجلس النواب
الادارة المشتركة
تاريخ الورود ٢٠٢٤/١٠/٢٣
الرقم ٥٥٨

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

الموضوع: مصير هبة مرفق البيئة العالمي المخصصة لمشروع إدارة مخاطر حرائق الغابات، وقيمة المبالغ المحوّلة والمصروفة منها، ومدى استفادة بلديات إقليم الخروب منها

من النائبة: نجاة عون صليبا ، ابراهيم منيمنة ملحم حلو

حضرة دولة رئيس مجلس النواب الأستاذ نبيه بري المحترم،

استناداً إلى المادة 66 من الدستور وإلى المواد 124 إلى 129 من النظام الداخلي لمجلس النواب، نتوجه بواسطة دولتكم بالسؤال الآتي إلى الحكومة، ولا سيما إلى وزيري البيئة والمالية:

بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 55 تاريخ 11 أيلول 2024، القاضي بالموافقة على مشروع قبول الهبة وتكليف وزير البيئة التوقيع على وثيقة اتفاقيتها، صدر المرسوم رقم 14537 تاريخ 23 كانون الأول 2024، المنشور في العدد الأول من الجريدة الرسمية بتاريخ 2 كانون الثاني 2025. قضى المرسوم بإبرام وثيقة اتفاقية مشروع بين وزارة البيئة والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، بصفته الوكالة التنفيذية لمرفق البيئة العالمي، المتضمنة هبة من مرفق البيئة العالمي رقم GEF-TF0C5743، لتنفيذ مشروع "إدارة مخاطر حرائق الغابات في المناطق الطبيعية المعرضة للخطر في لبنان".

بلغت قيمة الهبة، وفقاً للمادة الأولى من المرسوم، مبلغ /3,458,000/ دولار أميركي، أي ما يوازي /309,491,000,000/ ليرة لبنانية، على أن تمتد فترة عمل المشروع لغاية 31/7/2028 وفقاً للمادة الثانية منه.

توجب المادتان الثالثة والسادسة من المرسوم تحويل أموال الهبة إلى حساب التبرعات والهبات لصالح الخزينة اللبنانية، ثم إلى الحساب الخاص بالمشروع، وتوجب المادة الخامسة فتح الاعتمادات الإضافية عند كل عملية تحويل. كما تجيز المادة التاسعة لوزارة البيئة أن تدفع لموظفيها ومتعاقديها وأجرائها بدل أعمال يقومون بها لصالح المشروع، ضمن شروط محددة.

لم يحدد المرسوم المناطق أو الأقضية أو اتحادات البلديات أو البلديات المستفيدة من المشروع، ولم يتضمن توزيعاً جغرافياً أو مالياً لقيمة الهبة. غير أن وثائق المشروع الصادرة عن البنك الدولي، وتقارير التنفيذ المرفوعة إلى مرفق البيئة العالمي، تحدد ثلاث بؤر حرائق مستهدفة هي: عكار، والمنية - الضنية، وعاليه - الشوف.

NAS

يفيد تقرير التنفيذ الصادر بتاريخ 3 أيلول 2026 بأن المبالغ المصروفة من الهبة بلغت /2,657,239/ دولاراً أميركياً، أي نحو 77% من قيمتها، وبأن البنك الدولي خفّض تقييمه لسير التنفيذ من "مُرضٍ" إلى "مُرضٍ إلى حدّ ما".

سلّمت وزارة البيئة بتاريخ 28 أيلول 2026 معدات وتجهيزات في قضاء الشوف لاتحاد بلديات الشوف السويجاني ولبلديتي دير القمر وكفرقطرة، ولم يُعلن عن أي تسليم لبلديات إقليم الخروب.

في المقابل، شهدت بلدات إقليم الخروب في تشرين الثاني 2025 سلسلة حرائق طالت أحراج شحيم وداريا والمطلة وحصروت والزعرورية والغباطية وغيرها.

كما تُظهر اللائحة الفنية المرفقة بهذا السؤال [1]، وجود مساحات واسعة في إقليم الخروب مصنّفة ضمن مناطق الخطر المرتفع والمرتفع جداً لحرائق الغابات، موزعة على أربع وثلاثين بلدة ومنطقة. تبلغ المساحات المصنّفة ضمن فئة الخطر المرتفع جداً نحو 2,600 هكتار، وضمن فئة الخطر المرتفع نحو 1,700 هكتار، أي ما مجموعه نحو 4,300 هكتار، فضلاً عن نحو 587 هكتاراً مصنّفاً ضمن فئة الخطر المتوسط. وتشمل اللائحة بلدات ومناطق من بينها: الدبية، جون، دير المخلص، عانوت، شحيم، داريا، القرية، مزرعة الضهر، بعاصير، البرجين، الجية، بكيفا، بسابا، مزبود، الجليلية، الزعرورية، برجا، سبلين، جدرا، وغيرها.

تستوجب هذه المعطيات التحقق مما إذا كانت المخاطر المثبتة في إقليم الخروب قد أُخذت في الاعتبار عند تحديد البلديات المستفيدة من المشروع وعند توزيع أموال الهبة وتجهيزاتها، كما تستوجب التحقق من مدى التقيّد بالآلية المالية المنصوص عليها في المرسوم رقم 14537.

لذلك، نسأل الحكومة، ولا سيما وزيري البيئة والمالية، ما يأتي:

1. ما هي المعايير الفنية والبيئية والإدارية المعتمدة لتحديد البلديات أو اتحادات البلديات المستفيدة ضمن كل [redacted] من [redacted] المشروع؟
2. هل أُدرج إقليم الخروب، أو أي من بلداته أو اتحاداته البلدية، ضمن المناطق المستفيدة من المشروع موضوع المرسوم رقم 14537؟ وهل جرى حتى تاريخه تحويل أو صرف أو الالتزام بأي مبالغ، أو شراء أو تسليم أي معدات أو آليات أو أدوات أو خدمات، لمصلحة بلديات إقليم الخروب؟
3. في حال عدم إدراج إقليم الخروب حتى تاريخه، رغم وقوعه ضمن قضاء الشوف المشمول بالمشروع، ورغم تعرّض بلداته لحرائق واسعة في تشرين الثاني 2025، وتصنيف نحو 4,300 هكتار من أراضيه ضمن فئتي الخطر المرتفع والمرتفع جداً، ما هي الأسباب التي حالت دون ذلك؟ وهل تنوي الوزارة إدراجه ضمن المرحلة المقبلة من توزيع التجهيزات، المقررة بحسب تصريحات الوزارة في شهر شباط 2027؟ وما هو الجدول الزمني لذلك؟

4. ما هو مجموع المبالغ المصروفة من الهبة حتى تاريخه؟ وكيف توزعت بين وزارة البيئة ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (UNOPS) والجمعيات أو الجهات المتعاقد معها؟ وما هي قيمة المبالغ المتبقية وأوجه إنفاقها المقررة حتى تاريخ انتهاء المشروع؟

5. ما هو مجموع المبالغ التي حُوّلت فعلياً من الجهة المانحة إلى حساب التبرعات والهبات لصالح الخزينة اللبنانية تطبيقاً للمادة الثالثة من المرسوم رقم 14537؟ وما هي قيمة الاعتمادات الإضافية التي فُتحت تطبيقاً للمادة الخامسة، والمبالغ التي حُوّلت إلى الحساب الخاص بالمشروع تطبيقاً للمادة السادسة؟ وفي حال صُرف جزء من الهبة دون المرور بحساب الخزينة، ما هو الأساس القانوني لذلك؟

6. هل دفعت وزارة البيئة حتى تاريخه أي مبالغ لموظفيها أو متعاقديها أو أجرائها تطبيقاً للمادة التاسعة من المرسوم رقم 14537؟ وما هي قيمتها الإجمالية، وكيف جرى التحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في هذه المادة؟

وتفضلوا بقبول الاحترام

[1] Mitri, G., Jazi, M., & McWethy, D. (2015). "Assessment of Wildfire Risk in Lebanon Using Geographic Object-Based Image Analysis." *Photogrammetric Engineering & Remote Sensing*, 81(6), 499–506. https://doi.org/10.14358/PERS.81.6.499

Saliba Aoun Najm